اللمعة الدمشقية

مولف: شمس الدین محمد بن مکی عاملی (شهید اول)
تدوین و اعراب گذاری: حمید نیک فکر

انتشارات چتر دانش

چتر دانش

سرشناسه: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ق.

عنوان و نام پدیدآور: اللمعه‌الدمشقیه/محمدبن‌جمال‌الدین مکی‌العاملی؛ ترجمه و اعراب‌گذاری حمید نیک‌فکر.

مشخصات نشر: تهران: چتر دانش، ۱۴۴۰ق.= ۱۳۹۷.

مشخصات ظاهری: ۲۳۵ ص.

شابک: ۳-۲۸۰-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸

وضعیت‌فهرست‌نویسی: فیپا

یادداشت: عربی

یادداشت: واژه‌نامه.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ق.

موضوع: Islamic law, Ja'fari -- 14th century*

شناسه افزوده: نیک‌فکر، حمید، ۱۳۶۱-

رده بندی کنگره: ۱۳۹۷ ۸ل۹ش/BP۱۸۲/۳

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی‌ملی: ۵۴۷۸۱۶۲

عنوان الکتاب: اللمعة الدمشقية

الناشر: چتر دانش

التدوين و الاعراب: حميد نيک فکر

سنة الطبع: الطبعة الثانية- ۱۴۰۰ ش

العدد: ۱۰۰۰

شابک: ۳-۲۸۰-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸

سعر: ۱۵۰۰۰۰ تومان

فروشگاه مرکزی: تهران، میدان انقلاب، خ‌منیری‌جاوید(اردیبهشت‌شمالی)،پلاک ۸۸

تلفن مرکز پخش: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - تلفن فروشگاه کتاب: ۶۶۴۰۲۳۵۳

nashr.chatr@gmail.com

کلیه حقوق برای مؤلف و ناشر محفوظ است.

كلمة الناشر

دراسة القانون مع جميع شعبها و اتجاهاتها، تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر طالبي مجالات التخصص الجامعي، من بين الدرسات العليا، وقد اجتذب عدداً كثيراً من طلاب العلوم الإنساني. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد فراغتهم من التعليم ويشتغلون بوظائفهم في المواقف المختلفة.

المصادر التي قد جُعِلَ أساس العمل في كليات القانون ودراسة الطلاب تدور حولها، في الحقيقة هي مجموعة الكتب والكتيبات التي لم يتَغيَّر على مرّ السنين ـ كما ينبغي أن يكون ـ ولم تكونوا منسقاً مع التطورات والاحتياجات العصرية.

على هذا، الحاجة الأساسية للطلاب إلى مجموعة الكتب النافعة والمثمرة في هذا المجال أمر لاينكر. مِنْ ثَمَّ ينبغي أن يتوجَّه إلى ضرورة اهتمام تدوين الكتب النافعة والقيمة، لسدّ حاجاتهم العلمية في مجال القانون والمجالات المتأثر منه. الكتب التي تكون محتواها حديثةً من ناحية وتناسبها مع احتياجات روّاد العلم من ناحية أُخرى، قد كان ملحوظاً من جانب الناشر والمولِّف.

مؤسسة الدراسات العليا **چتر دانش**: كمؤسسة رائدة في نشر الكتب التعلمية الغنية والحديثة، تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة مع طلاب علم القانون.

وتفتخر هذه المؤسسة مع الاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظة الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهدها الكثير في نشر الكتب التي تكون أهم إنجازاتها، تسهيل التدريب، وتسريع تعلّم الباحثين.

في هذا المجال العلمي منشورات چتر دانش آملُ أن تتجلي بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر فأكثر.

فرزاد دانشور
مدير منشورات چتر دانش

فهرست

كِتابُ الطَّهارَة ۱۴
كِتَابُ الصَّلَاة ۲۲
كِتَابُ الزَّكَاة ۳۷
كِتَابُ الخُمُس ۴۱
كِتَابُ الصَّوْم ۴۲
[كِتابُ الاعْتِكاف] ۴۶
كِتَابُ الْحَجِّ ۴۷
كِتَابُ الْجِهَاد ۶۳
كِتَابُ الْكَفَّارات ۶۶
كِتَابُ النَّذْرِ وَ تَوَابِعِه ۶۸
كِتَابُ الْقَضَاء ۶۹
كِتَابُ الشَّهَادَات ۷۳
كِتَابُ الْوَقْف ۷۶
كِتَابُ الْعَطِيَّة ۷۸
كِتَابُ المَتَاجِر ۸۰
كِتَابُ الدَّيْن ۱۰۰
كِتَابُ الرَّهْن ۱۰۳
كِتَابُ الحَجْر ۱۰۷
كِتَابُ الضَّمان ۱۰۸
كِتابُ الْحَوَالَة ۱۰۹
كِتابُ الكَفالَة ۱۱۰
كِتابُ الصُّلْح ۱۱۱
كِتابُ الشِّرْكَة ۱۱۳
كِتَابُ المُضَارَبَة ۱۱۴
كِتابُ الوَدِيعَة ۱۱۵
كِتَابُ العَارِية ۱۱۷
كِتابُ الْمُزَارَعَة ۱۱۸
كِتابُ المُساقاة ۱۲۰

فهرست

كِتابُ الْإِجارَةِ ١٢٢
كِتَابُ الْوِكَالَةِ ١٢٥
كِتابُ الشُّفْعَةِ ١٢٧
كِتَابُ السَّبَقِ وَ الرِّمَايَةِ ١٢٩
كِتَابُ الْجُعَالَةِ ١٣٠
كِتابُ الْوَصَايَا ١٣٢
كِتَابُ النِّكَاحِ ١٣٧
كِتَابُ الطَّلَاقِ ١٥٦
كِتَابُ الخُلْعِ وَ الْمُبَارَأَةِ ١٦١
كِتَابُ الظِّهَارِ ١٦٣
كِتَابُ الْإِيلَاءِ ١٦٤
كِتَابُ اللِّعَانِ ١٦٦
كِتَابُ العِتْقِ ١٦٩
كِتَابُ التَّدْبِيرِ وَ الْمُكَاتَبَةِ وَ الاسْتِيلَادِ ١٧١
كِتَابُ الْإِقْرَارِ ١٧٤
كِتَابُ الْغَصْبِ ١٧٧
كِتَابُ اللُّقَطَةِ ١٧٩
كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ١٨٢
كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ ١٨٤
كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ ١٨٧
كِتَابُ الْمِيرَاثِ ١٩٢
كِتَابُ الْحُدُودِ ٢٠٢
كِتَابُ الْقِصَاصِ ٢١٦
كِتَابُ الدِّيَاتِ ٢٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين و صلى الله على محمد

و آله الطيبين الطاهرين

إنّ موضوع علم الفقه و مداره هو أفعال المُكلّفين، البالغين العاقلين. قد تالف لتبين هذا العلم كتب عديده يشمل على الاحكام الشرعيه العمليه للمكلفين، و من جمله هذا الكتب كتاب موسوم ب «اللمعه الدمشقيه» من مصنفات ابى عبدالله محمد بن مكى (۷۸۶ ۷۳۴ هـ)، اعلى الله درجته.

هذا الكتاب من زمن السالف يدرس فى المحافل الدينيه للحوزات العلمية الاماميه و الاكاديمية خصوصا فى الجمهوريه الاسلاميه فى ايران.

يوجد لهذا الكتاب شروح شتى من جملته الروضه البهيه للشيخ زين الدين بن على المعروف باسم الشهيد الثانى (۹۱۱ ۹۶۶ هـ). هذا الشرح من شروح المفيده و الكامله للفهم و البيان مراد ما قاله الشهيد الاول.

نذكر لكم بعض النكات حول الفقه و الحياه الشهيد الاول و الشهيد الثانى.

الخطاب الأول: مفهوم الفقه

الفقه فى اللغه «يدلُّ على إدراكِ الشَّىء و العِلْمِ به»[1]، و فى المصطلح هو العلم الذى يحصل الأحكام الدينية من الأسباب التفصيلية. «الأسباب التفصيلية» او «الأدلّة الشرعية»، عند معظم علماء الشيعة هى: القرآن و السنه النبويه و الإجماع و العقل.

۱- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ۴، ص ۴۴۲. - قم، اول، ۱۴۰۴ق.

الاحكام الفقهية

قسّم جمهور العلماء الحكم الشرعيه التى يتعلق بفعل المكلفين على أقسام:

الجائز: الأعمال التى يجوز للمسلم القيام به؛ و هو على ثلاثه انواع:

المباح: العَمل الذى لا يُثاب فاعلهُ ولا يأثم تاركه.

المكروه: ما يطلب فى الشرع تركه من غير إلزام.

المندوب او المستحب: ما يطلب فعله من غير إلزام.

الواجب: الفعل اللازم الذى إن تركه المكلف استوجب عليه التوبيخ و العذاب الإلهى.

غير الجائز: و هذا ما يسمى حرام و هو العمل الذى يتعرّض فاعله للعقاب، و يثاب تاركه.

أبواب و أقسام الفقه

ينقسم الكتب الفقهية عادة إلى قسمين رئيسين:

١ العبادات.

٢ المعاملات (عامة).

ثم ينقسم كل من هذين الجزئين إلى عدة أقسام التى تسمى بالباب أو الكتاب.

نذكر جمله من هذه الاقسام:

كتاب التقليد.

كتاب الارث.

كتاب الصلاة.

كتاب الصوم.

كتاب الزكاة.

كتاب الخمس: هو مسألة خاصة بالنسبة الى المذهب الشيعة.

كتاب الحج.

كتاب المتاجر.

كتاب الاجاره.

كتاب المضاربة.

كتاب الحوالة.

كتاب النذر.

كتاب الجهاد.

كتاب القضاء.

كتاب الشهاده.

كتاب الامر بالمعروف و نهى عن المنكر.

الخطاب الثانى: الحياه الشهيد الأول محمد بن مكى العاملى الجزينى

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مكى بن محمد الشامى العاملى الجزينى (٧٣٤ ــ ٧٨٦ هـ).

ولد الشهيد الأول سنة ٧٣٤ هـ فى جزين من قرى جبل عامل فى لبنان، و هو أحد علماء الشيعة المشهورين فى القرن الثامن الهجرى. و أبوه هو الشيخ جمال الدين مكى بن شمس الدين محمد بن حامد.

ألقابه: اشتهر الشهيد وفقا لما جاء فى المصادر بـ «ابن مكى»، و«الإمام الفقيه»، و«الشهيد» أو «الشهيد الأول». [1]

١- محسن الأمين، أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٥٩ ــ ٦٢. حققه وأخرجه حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

لم يقتصر الشهيد الأوّل بالعلوم الذى تلقّاها فى جزين، بل رحل إلى الحلة، و كربلاء المقدسة و البغداد، و مكة المكرمة، و المدينة المنورة، و الشام، و القدس؛ لتلقى العلوم.

أساتذته

بعض أساتذته عباره عن:

فخر المحققين ابن العلامة الحلى.

عبد الحميد بن فخار الموسوى.

نجم الدين جعفر بن نما الحلى.

السيد مهنا بن سنا المدنى.

السيد عماد الدين بن عبد المطلب الحلى.

السيد ضياء الدين عبد الله الحلى.

تلامذته

كان للشهيد الأول عدد كبير من التلامذة، منهم:

الشيخ محمد، والشيخ على، والشيخ حسن، وهم أبناءه.

السيد أبو طالب أحمد بن القاسم بن زهرة الحسينى.

الشيخ شرف الدين أبو عبد الله المقداد المعروف بالفاضل المقداد.

الشيخ حسن بن سليمان الحلى صاحب مختصر بصائر الدرجات.

آثار الشهید:

بعض مولفاته عباره عن:

۱- اللمعة الدمشقية: رسالة فقهية جليلة، جمع فيها أبواب الفقه، و لخص فيها أحكامه و مسائله.

۲- الدروس الشرعية فی فقه الإمامية.

۶- الألفية: تشمل على ألف واجب فی الصلاة.

۴- النفلية: رسالة تشتمل على ثلاثة آلاف نافلة فی الصلاة.

۵- القواعد والفوائد: كتاب جليل يضم ما يقرب من ۶۰۰ قاعدة فقهية.

۶- غايه المرام فی شرح نكت الارشاد.

شهادته

استشهد فی يوم الخميس ۹ جمادی الأولی سنة ۷۸۶ هـ فی عهد السلطان برقوق، و بفتوی من القاضی برهان الدين المالكی، و عباد بن جماعة الشافعی، بعد أن قضی عاما فی السجن فی قلعة الشام. قال الحر العاملی فی حديثه عن كيفية مقتل الشهيد الأول: قتل بالسيف ثم صلب ثم رجم ثم أحرق.[۱]

كتاب اللمعة الدمشقية

و هو من المتون الفقهية يتميز بمتانة الاستدلال و تركيز الدليل و تجنب الخوض فی المناقشات المطولة للآراء. وكل ذلک كان سببا ليدخل هذا الكتاب فی المنهاج الدراسی للحوزات العلمية فی الفقه إلی اليوم الحاضر، و هو

۱- الحر العاملي، أمل الآمل، ج ۱، ص ۱۸۲. تحقيق السيگ احمد الحسيني، الاول، مكتبة الاندلس، شارع المتنبي، بغداد.

أول كتاب دراسی استدلالی يقرأه الطالب فی الفقه. ويلاحظ فی هذا الكتاب استخداما واسعا للقواعد الفقهية.

يذهب بعض المؤرخين إلى أن الشهيد ألّف هذا الكتاب فی مدة حبسه فی قلعة الشام فی سبعة أيام وما كان يحضره من كتب الفقه غير كتاب "المختصر النافع".

فيما يرى البعض الآخر أنه قد ألّفه بطلب من "علی بن الموید" ملک خراسان الشيعی (توفی عام ٧٩٥ هـ)، وقد ألّفه عام ٧٨٢ هـ، وذلک قبل شهادته بأربع سنوات وكان الرسول بين الشهيد الأول والموَيد هو محمد الآبی النقيب شمس الدين.

الخطاب الثالث: الحياة شهيد الثانی

للاهميه و المقام العلمی الشهيد الثانی و شرحه علی اللمعه الدمشقيه، نذكر لكم مختصر حياته.

زين الدين بن نور الدين العاملی (٩١١ ــ ٩٦٦ هـ) المعروف ب «الشهيد الثانی».

ولد فی اليوم الثالث عشر من شوال سنة ٩١١ هـ فی قرية جُبَع من توابع جبل عامل اللبنانية.[١]، و هو أحد علماء الشيعة المشهورين فی القرن العاشر الهجری.

أساتذته

بعض أساتذته عباره عن:

١. والده الشيخ نور الدين علی بن أحمد العاملی الجُبعی، المتوفی ٩٢٥ هجری.

٢. الشيخ علی بن عبد العالی الميسی المتوفی ٩٣٨ هـ.

١- محسن الأمين، أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٤٣. حققه وأخرجه حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

۳. الشیخ علی بن الحسین الکرکی العاملی، المعروف بالمحقق الثانی .

۴. السیّد حسن بن السیّد جعفر الکرکی.

۵. شهاب الدین بن نجار حنبلی.

تلامذته

تلّمذ علیه الکثیر من الأعلام، منهم:

۱. صهره نورالدین علی بن حسین الموسوی العاملی.

۲. السید علی الحسینی الجزینی العاملی، المشهور بالصائغ.

۳. الشیخ حسین بن عبد الصمد العاملی والد الشیخ البهائی.

۴. السیّد علی بن الحسین الصائغ الحسینی العاملی.

۵. ولده الشیخ أبو منصور جمال الدین حسن المعروف بـصاحب المعالم.

مؤلفاته

ذکر له السید صاحب أعیان الشیعة مصنفاه، منها:

۱.روض الجنان فی شرح إرشاد الإذهان.

۲. مسالک الافهام فی شرح شرائع الاسلام.

۳. الفوائد العملیة فی شرح النفلیة.

۴. المقاصد العلیة فی شرح الألفیة.

۵. مناسک الحج الکبیر و مناسک الحج الصغیر.

۶. الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة.[۱] هذا الکتاب یکون

۱- الحر العاملي، أمل الآمل، ج ۱، ص ۸۶. تحقیق السیگ احمد الحسیني، الاول، مکتبة الاندلس،

من الانفع الشروح للللمعه الدمشقيه.

۷. منيه المريد فی آداب المفيد و المستفيد.

شهادته

كان السبب فی قتله أنّه ترافع إليه رجلان فحكم لأحدهما على الآخر فغضب المحكوم عليه و ذهب إلى قاضی صيدا و كتب القاضی إلى سلطان الروم أنّه قد وجد ببلاد الشام رجل مبدع خارج عن المذاهب الأربعة فأرسل السلطان رجلاً فی طلب الشيخ و قال له: ائتنی به حياً حتی أجمع بينه و بين علماء بلادی فيبحثوا معه و يطّلعوا على مذهبه و يخبرونی فأحكم عليه بما يقتضيه مذهبی فجاء الرجل فأخبر أن الشيخ توجه إلى مكة فذهب فی طلبه فاجتمع به فی طريق مكة، فقال له: تكون معی حتی نحج بيت الله ثم افعل ما تريد. فلما فرغ من الحج سافر معه إلى بلاد الروم فقتله ذلک الرجل فی مكان على ساحل البحر و أخذ الرجل رأسه إلى السلطان و ألقی جسده فی البحر فأنكر عليه و قال أمرتک أن تاتينی به حيًّا فقتلته.[1]

ذهب السيد الأمين فی أعيان الشيعة الى القول بأن شهادته كانت سنة ۹۶۵ هـ.[2]

نستدعی للاعزاء ان يرسل النظريات و الاراء المفيده الى البريد الإلكترونی: a2sahid@yahoo.com

حميد نيک فكر

۱۴۴۰ ق. قم المقدسه

شارع المتنبي، بغداد.

۱- الحر العاملي، أمل الآمل، ج ۱، ص ۹۰ و ۹۱. تحقيق السيگ احمد الحسيني، الاول مكتبة الاندلس، شارع المتنبي، بغداد.

۲- محسن الأمين، أعيان الشيعة، ج ۷، ص ۱۴۳. حققه و أخرجه حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

كِتابُ الطَّهارَة

۱ وَ هِيَ لُغَةً النَّظَافَةُ، وَ شَرْعاً اسْتِعْمَالُ طَهُورٍ مَشْرُوطٍ بِالنِّيَّةِ، وَ الطَّهُورُ هُوَ الْمَاءُ وَ التُّرَابُ. قَالَ اللّهُ تَعَالَى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً.

۲ فَالْمَاءُ مُطَهِّرٌ مِنَ الْحَدَثِ وَ الْخَبَثِ وَ يَنْجَسُ بِالتَّغْيِيرِ بِالنَّجَاسَةِ وَ يَطْهُرُ بِزَوَالِهِ إِنْ كَانَ جَارِياً أَوْ لَاقَى كُرّاً وَ الْكُرُّ أَلْفُ وَ مِائَتَا رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ،

۳ وَ يَنْجَسُ الْقَلِيلُ وَ الْبِئْرُ بِالْمُلَاقَاةِ وَ يَطْهُرُ الْقَلِيلُ بِمَا ذُكِرَ، وَ الْبِئْرُ بِنَزْحِ جَمِيعِهِ لِلْبَعِيرِ وَ الثَّوْرِ وَ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ وَ دَمِ الْحَدَثِ وَ الْفُقَّاعِ، وَ كُرٍّ لِلدَّابَّةِ وَ الْحِمَارِ وَ الْبَقَرَةِ، وَ سَبْعِينَ دَلْواً مُعْتَادَةً لِلْإِنْسَانِ، وَ خَمْسِينَ لِلدَّمِ الْكَثِيرِ غَيْرِ الدِّماءِ الثَّلاثَةِ وَ الْعَذِرَةِ الرَّطْبة،

۴ وَ أَرْبَعِينَ لِلثَّعْلَبِ وَ الأَرنَبِ وَ الشَّاةِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الْكَلْبِ وَ الهِرِّ وَ بَوْلِ الرَّجُلِ، وَ ثَلَاثِينَ لِمَاءِ الْمَطَرِ الْمُخَالِطِ لِلْبَوْلِ وَ الْعذِرَةِ وَ خُرْءِ الْكَلْبِ، وَ عشْرٍ لِيَابِسِ الْعَذِرَةِ وَ قَلِيلِ الدَّمِ، وَ سَبْعٍ لِلطَّيْرِ وَ الْفَأْرَةِ مَعَ انْتِفَاخِهَا وَ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَ غُسْلِ الْجُنُبِ وَ خُرُوجِ الْكَلْبِ حَيّاً، وَ خَمْسٍ لِذَرْقِ الدَّجَاجِ، وَ ثَلَاثٍ لِلْفَأْرَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْوَزَغَةِ، وَ الْعَقْرَبِ وَ دَلْوٍ لِلْعُصْفُورِ.

۵ وَ يَجِبُ التَّرَاوُحُ بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ يوماً عِنْدَ الْغَزَارَةِ، وَ وُجُوبِ نَزْحِ الْجَمِيعِ، وَ لَوْ تَعسَّرَ جُمِعَ بَيْنَ الْمُقَدَّرِ وَ زَوَالُ التَّغَيُّرِ.

مَسَائِلُ:

۶ [الأولى] الْمُضَافُ مَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ بِإِطْلَاقِهِ

وَ هُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ مُطْلَقاً، وَ يَنْجَسُ بِالاتِّصَالِ بِالنَّجِسِ، وَ طُهْرُهُ إِذَا صَارَ مُطْلَقاً عَلَى الْأَصَحِّ، وَ السُّؤْرُ تَابِعٌ لِلْحيَوَانِ، وَ تُكْرَهُ سُؤْرُ الْجَلَّالِ وَ آكِلِ الجِيفِ مَعَ الْخُلُوِّ عَنِ النَّجَاسَةِ وَ

الْحَائِضِ الْمُتَّهَمَةِ وَ الْبَغْلِ وَ الْحِمَارِ وَ الْفَأْرَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ وَلَدِ الزِّنَى.

٧ الثَّانِيَةُ: يُسْتَحَبُّ التَّبَاعُدُ بَيْنَ الْبِئْرِ وَ الْبَالُوعَةِ بِخَمْسِ أَذْرُعٍ فِي الصُّلْبَةِ أَوْ تَحْتِيَّةِ الْبَالُوعَةِ وَ إِلَّا فَسَبْعٌ، وَ لَا تَنْجُسُ بِهَا وَ إِنْ تَقَارَبَتَا إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِالاتِّصَالِ.

٨ الثَّالِثَةُ: النَّجَاسَةُ عَشْرَةٌ: الْبَوْلُ وَ الْغَائِطُ مِنْ غَيْرِ الْمَاكُولِ ذِي النَّفْسِ، وَ الدَّمُ وَ الْمَنِيُّ مِنْ ذِي النَّفْسِ وَ إِنْ أُكِلَ، وَ الْمَيْتَةُ مِنْهُ، وَ الْكَلْبُ وَ الْخِنْزِيرُ وَ الْكَافِرُ وَ الْمُسْكِرُ وَ الْفُقَّاعُ، يَجِبُ إِزَالَتُهَا عَنِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ، وَ عُفِيَ عَنْ دَمِ الْجُرُوحِ وَ الْقُرُوحِ مَعَ السَّيَلَانِ، وَ عَنْ دُونِ الدِّرْهَمِ مِنْ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ

٩ وَ تُغْسَلُ الثَّوْبُ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا عَصْرٌ إِلَّا فِي الْكَثِيرِ وَ الْجَارِي، وَ يُصَبُّ عَلَى الْبَدَنِ مَرَّتَيْنِ فِي غَيْرِهِمَا، وَ كَذَا الْإِنَاءُ فَإِنْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ قُدِّمَ عَلَيْهِمَا مَسْحَةٌ بِالتُّرَابِ، وَ يُسْتَحَبُّ السَّبْعُ فِيهِ وَ كَذَا فِي الْفَأْرَةِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الثَّلَاثُ فِي الْبَاقِي، وَ الْغُسَالَةُ كَالمَحلِّ قَبْلَهَا.

١٠ الرَّابِعَةُ: الْمُطَهِّرَاتُ عَشْرَةٌ: الْمَاءُ مُطْلَقاً، وَ الْأَرْضُ بَاطِنَ النعْلِ وَ أَسْفَلَ الْقَدَمِ، وَ التراَبُ فِي الْوُلُوغِ، وَ الْجِسْمُ الطَّاهِرُ فِي غَيْرِ الْمُتَعَدِّي مِنَ الْغَائِطِ، وَ الشَّمْسُ مَا جَفَّفَتْهُ مِنَ الْحُصُرِ وَ الْبَوَارِي وَ مَا لَا يُنْقَلُ، وَ النَّارُ مَا أَحَالَتْهُ، رماداً أو دُخاناً وَ نَقْصُ الْبِئْرِ، وَ ذَهَابُ ثُلُثَيِ الْعَصِيرِ، وَ الاسْتِحَالَةُ وَ انْقِلَابُ الْخَمْرِ خَلًّا، وَ الْإِسْلَامُ.

١١ وَ تَطْهُرُ الْعَيْنُ وَ الْأَنْفُ وَ الْفَمُ بَاطِنُهَا وَ كُلُّ بَاطِنٍ بِزَوَالِ الْعَيْنِ. ثُمَّ الطَّهَارَةُ اسْمٌ لِلْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ. فَهُنَا فُصُولٌ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: فِي الْوُضُوءِ:

١٢ وَ مُوْجِبُهُ: الْبَوْلُ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ وَ النَّوْمُ الْغَالِبُ عَلَى السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ مُزِيلُ الْعَقْلِ وَ الاسْتِحَاضَةُ.

وَ وَاجِبُهُ: النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِغَسْلِ الْوَجْهِ مُشْتَمِلَةً عَلَى الْوُجُوبِ وَ التَّقَرُّبِ وَ الاسْتِبَاحَةِ، وَ جَرْيُ الْمَاءِ عَلَى مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْإِبْهَامُ وَ الْوُسْطَى عَرْضاً وَ مَا بَيْنَ الْقُصَاصِ إِلَى آخِرِ الذَّقَنِ طُولًا وَ تَخْلِيلُ خَفِيفِ الشَّعْرِ، ثُمَّ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسْحُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ بِمُسَمَّاهُ، ثُمَّ مَسْحُ الرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى بِمُسَمَّاهُ بِبَقِيَّةِ الْبَلَلِ فِيهِمَا مُرَتِّباً مُوَالِياً بِحَيْثُ لَا يَجُفُّ السَّابِقُ.

۱۳ وَ سُنَنُهُ: السِّوَاكُ، وَ التَّسْمِيَةُ، وَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ، وَ الْمَضْمَضَةُ، وَ الاسْتِنْشَاقُ، وَ تَثْلِيثُهُمَا، وَ تَثْنِيَةُ الْغَسَلَاتِ، وَ الدُّعَاءُ عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ، وَ بَدْأَةُ الرَّجُلِ بِالظَّهْرِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالبَطْنِ، عَكْسَ الْمَرْأَةِ. وَ تَتَخَيَّرُ الْخُنْثَى،

۱۴ وَ الشَّاكُّ فِيهِ فِي أَثْنَائِهِ يَسْتَأْنِفُ وَ بَعْدَهُ لَا يَلْتَفِتُ، وَ فِي الْبَعْضِ يَأْتِي بِهِ عَلَى حَالِهِ إِلَّا مَعَ الْجَفَافِ فَيُعِيدُ وَ لَوْ شَكَّ وَ بَعْدَ انْتِقَالِهِ لَا يَلْتَفِتُ، وَ الشَّاكُّ فِي الطَّهَارَةِ مُحْدِثٌ وَ الشَّاكُّ فِي الْحَدَثِ مُتَطَهِّرٌ وَ فِيهِمَا مُحْدِثٌ.

مَسَائِلُ:

۱۵ يَجِبُ عَلَى الْمُتَخَلِّي سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَ تَرْكُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَ دَبْرِهَا، وَ غَسْلُ الْبَوْلِ بِالْمَاءِ وَ الْغَائِطِ مَعَ التَّعَدِّي، وَ إِلَّا فَثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ أَوْ بَعْدَ طَهَارَتِهَا فَصَاعِداً أَوْ شِبْهُهَا.

۱۶ وَ يُسْتَحَبُّ التَّبَاعُدُ، وَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُطَهِّرَيْنِ، وَ تَرْكُ اسْتِقْبَالِ النَّيِّرَيْنِ وَ الرِّيحِ، وَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَ الدُّخُولُ بِالْيُسْرَى، وَ الْخُرُوجُ بِالْيُمْنَى، وَ الدُّعَاءُ فِي أَحْوَالِهِ، وَ الاعْتِمَادُ عَلَى الْيُسْرَى، وَ الاسْتِبْرَاءُ، وَ التَّنَحْنُحُ ثَلَاثاً وَ الاسْتِنْجَاءُ بِالْيَسَارِ،

۱۷ وَ يُكْرَهُ بِالْيُمْنَى وَ يُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِماً وَ مُطْمِحاً بِهِ وَ فِي الْمَاءِ وَ الشَّارِعِ وَ الْمَشْرَعِ وَ الْفِنَاءِ وَ الْمَلْعَنِ وَ تَحْتِ الْمُثْمِرَةِ وَ فَيْءِ النُّزَّالِ وَ الْجِحَرَةِ وَ السِّوَاكُ وَ الْكَلَامُ وَ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ. وَ يَجُوزُ حِكَايَةُ الْأَذَانِ وَ قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ لِلضَّرُورَةِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي الْغُسْلِ:

١٨ وَ مُوْجِبُهُ: الْجَنَابَةُ وَ الْحَيْضُ وَ الاسْتِحَاضَةُ مَعَ غَمْسِ الْقُطْنَةِ وَ النِّفَاسُ وَ مَسُّ الْمَيِّتِ النَّجِسِ آدَمِيّاً وَ الْمَوتُ.

وَ مُوجِبُ الْجَنَابَةِ: الْإِنْزَالُ، وَ غَيْبُوبَةُ الْحَشَفَةِ قُبُلًا أَوْ دُبُراً أَنْزَلَ أَوْ لَا، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْعَزَائِمِ، وَ اللُّبْثُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَ الْجَوَازُ فِي الْمَسْجِدَيْنِ، وَ وَضْعُ شَيْءٍ فِيهَا، وَ مَسُّ خَطِّ الْمُصْحَفِ أَوِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوِ النَّبِيِّ أَوِ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ،

١٩ وَ يُكْرَهُ الْأَكْلُ وَ الشُّربُ حَتَّى يَتَمَضْمَضَ وَ يَسْتَنْشِقَ، وَ النَّوْمُ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَ الْخِضَابُ، وَ قِراءَةُ مَا زَادَ عَلَى سَبْعِ آيَاتٍ، وَ الْجَوَازُ فِي الْمَسَاجِدِ.

٢٠ وَ وَاجِبُهُ: النِّيَّةُ مُقَارِنَةً، وَ غَسْلُ الرَّأْسِ وَ الرَّقَبَةِ، ثُمَّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، وَ تَخْلِيلُ مَانِعِ وُصُولِ الْمَاءِ،

٢١ وَ يُسْتَحَبُّ الاسْتِبْرَاءُ وَ الْمَضْمَضَةُ وَ الاسْتِنْشَاقُ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ثَلَاثاً، وَ الْمُوَالاةُ، وَ نَقْضُ الْمَرْأَةِ الضَّفَائِرَ، وَ تَثْلِيثُ الْغَسْلِ، وَ فِعْلُهُ بِصَاعٍ،

٢٢ وَ لَوْ وَجَدَ بَلَلًا بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ لَمْ يَلْتَفِتْ وَ بِدُونِهِ يَغْتَسِلُ، وَ الصَّلَاةُ السَّابِقَةُ صَحِيحَةٌ، وَ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالارْتِمَاسِ، وَ يُعَادُ بِالْحَدَثِ فِي أَثْنَائِهِ عَلَى الْأَقْوَى.

٢٣ وَ أَمَّا الْحَيْضُ: فَهُوَ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ تِسْعٍ وَ قَبْلَ سِتِّينَ إِنْ كَانَتْ قُرَشِيَّةً أَوْ نَبَطِيَّةً وَ إِلَّا فَالْخَمْسُونَ. وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ وَ هُوَ أَسْوَدُ أَوْ أَحْمَرُ حَارٌّ لَهُ دَفْعٌ غَالِباً. وَ مَتَى أَمْكَنَ كَوْنُهُ حَيْضاً حُكِمَ بِهِ.

٢٤ وَ لَوْ تَجَاوَزَ الْعَشَرَةَ فَذَاتُ الْعَادَةِ الْحَاصِلَةِ بِاسْتِوَاءِ مَرَّتَيْنِ تَأْخُذُهَا، وَ ذَاتُ التَّمْيِيزِ تَأْخُذُهُ بِشَرْطِ عَدَمِ تَجَاوُزِ حَدَّيْهِ، وَ الرجُوعُ فِي الْمُبْتَدِئَةِ وَ الْمُضْطَرِبَةِ، وَ مَعَ فَقْدِهِ تَأْخُذُ الْمُبْتَدِئَةُ عَادَةَ

أَهْلِهَا، فَإِنِ اخْتَلَفْنَ فَأَقْرَانِهَا، فَإِنْ فُقِدْنَ أَوِ اخْتَلَفْنَ فَكَالْمُضْطَرِبَةِ فِي أَخْذِ عَشَرَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ ثَلَاثَةٍ مِنْ آخَرَ أَوْ سَبْعَةٍ سَبْعَةٍ.

٢٥ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ تَقْضِيهِ وَ الطَّوَافُ وَ مَسُّ الْقُرْآنِ وَ يُكْرَهُ حَمْلُهُ وَ لَمْسُ هَامِشِهِ كَالْجُنُبِ وَ يَحْرُمُ اللُّبْثُ فِي الْمَسَاجِدِ وَ قِراءَةُ الْعَزَائِمِ وَ طَلَاقُهَا وَ وَطْؤُهَا قُبُلًا عَالِماً عَامِداً فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ احْتِيَاطاً بِدِينَارٍ فِي الثُّلْثِ الْأَوَّلِ ثُمَّ نِصْفِهِ فِي الثُّلْثِ الثَّانِي ثُمَّ رُبْعِهِ فِي الثُّلْثِ الْأَخِيرِ،

٢٦ وَ يُكْرَهُ قِرَاءَةُ بَاقِي الْقُرْآنِ وَ الاسْتِمْتَاعُ بِغَيْرِ الْقُبُلِ، وَ يُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ فِي مُصَلَّاهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَ تَذْكُرُ اسْمَ اللّهِ تَعَالَى بِقَدْرِ الصَّلَاةِ، وَ يُكْرَهُ لَهَا الْخِضَابُ وَ تَتْرُكُ ذَاتُ الْعَادَةِ الْعِبَادَةَ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ وَ غَيْرُهَا بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَ يُكْرَهُ وَطْؤُهَا بَعْدَ الانْقِطَاعِ قَبْلَ الْغُسْلِ عَلَى الْأَظْهَرِ. وَ تَقْضِي كُلَّ صَلَاةٍ تَمَكَّنَتْ مِنْ فِعْلِهَا قَبْلَهُ أَوْ فِعْلِ رَكْعَةٍ مَعَ الطَّهَارَةِ بَعْدَهُ.

٢٧ وَ أَمَّا الاسْتِحَاضَةُ: فَهِيَ مَا زَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ أَوِ الْعَادَةِ مُسْتَمِرّاً أَوْ بَعْدَ الْيَأْسِ أَوْ بَعْدَ النِّفَاسِ، وَ دَمُهَا أَصْفَرُ بَارِدٌ رَقِيقٌ فَاتِرٌ غَالِباً.

٢٨ فَإِذَا لَمْ تَغْمِسِ الْقُطْنَةَ تَتَوَضَّؤُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَعَ تَغَيُّرِهَا، وَ مَا يَغْمِسُهَا بِغَيْرِ سَيْلٍ تَزِيدُ الْغُسْلَ لِلصُّبْحِ، وَ مَا يَسِيلُ تَغْتَسِلُ أَيْضاً لِلظُّهْرَيْنِ ثُمَّ لِلْعِشَاءَيْنِ وَ تُغَيِّرُ الْخِرْقَةَ فِيهِمَا.

٢٩ وَ أَمَّا النِّفَاسُ: فَدَمُ الْوِلَادَةِ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا وَ أَقَلُّهُ مُسَمَّاهُ وَ أَكْثَرُهُ قَدْرُ الْعَادَةِ فِي الْحَيْضِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْعَشَرَةُ. وَ حُكْمُهَا كَالْحَائِضِ، وَ يَجِبُ الْوضُوءُ مَعَ غُسْلِهِنَّ، وَ يُسْتَحَبُّ قَبْلَهُ.

٣٠ وَ أَمَّا غُسْلُ الْمَسِّ: فَبَعْدَ الْبَرْدِ وَ قَبْلَ التَّطْهِيرِ وَ يَجِبُ فِيهِ الْوُضُوءُ.

الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْأَمْواتِ وَ هِيَ خَمْسَةٌ:

٣١ الاحْتِضَارُ: وَ يَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِحَيْثُ لَوْ جَلَسَ اسْتَقْبَلَ، وَ يُسْتَحَبُّ نَقْلُهُ إِلَى

مُصَلَّاهُ وَ تَلْقِينُهُ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمةِ الْإِثْنَى عَشَرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ وَ الْمِصْبَاحُ إِنْ مَاتَ لَيْلًا، وَ لْتُغْمَضْ عَيْنَاهُ وَ يُطبق فُوهُ وَ تُمَدَّ يَدَاهُ إِلَى جَنْبَيْهِ وَ يُغَطَّى بِثَوْبٍ، وَ يُعَجَّلْ تَجْهِيزُهُ إِلَّا مَعَ الاشْتِبَاهِ فَيُصْبَرُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَ يُكْرَهُ حُضُورُ الْجُنُبِ أَوِ الْحَائِضِ عِنْدَهُ وَ طَرْحُ حَدِيدٍ عَلَى بَطْنِهِ.

٣٢ الثَّانِي: الْغُسْلُ: وَ يَجِبُ تَغْسِيلُ كُلِّ مُسْلِمٍ أَو بِحُكْمِهِ وَ لَوْ سِقْطاً إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بالسِّدْرِ ثُمَّ الْكَافُورِ ثُمَّ الْقَرَاحِ كَالْجَنَابَةِ مُقْتَرِناً بِالنِّيَّةِ. وَ الأوْلَى بِالْمِيرَاث أَوْلَى بِأَحْكَامِهِ وَ الزَّوْجُ أَوْلَى مُطْلَقاً،

٣٣ وَ تَجِبُ الْمُسَاوَاةُ فِي الرُّجُولِيَّةِ وَ الأُنُوثِيَّةَ فِي غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ وَ مَعَ التَّعَذُّرِ فَالْمَحْرَمُ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْكَافِرُ وَ الْكَافِرَةُ بِتَعْلِيمِ الْمُسْلِمِ وَ يَجُوزُ تَغْسِيلُ الرَّجُلِ ابْنَةَ ثَلَاثِ سِنِينَ مُجَرَّدَةً وَ كَذَا الْمَرْأَةُ، وَ الشَّهِيدُ لَا يُغَسَّلُ وَ لَا يُكَفَّنُ بَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ

٣٤ وَ تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ بَدَنِهِ أَوَّلًا، وَ يُسْتَحَب فَتْقُ قَمِيصِهِ وَ نَزْعُهُ مِنْ تَحْتِهِ وَ تَغْسِيلُهُ عَلَى سَاجَةٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ تَثْلِيثُ الْغَسَلَاتِ وَ غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ غَسْلَةٍ وَ مَسْحُ بَطْنِهِ فِي الْأَوَلَيَيْنِ وَ تَنْشِيفُهُ بِثَوبٍ وَ إِرْسَالُ المَاءِ فِي غَيْرِ الْكَنِيفِ وَ تَرْكُ رُكُوبِهِ وَ إِقْعَادِهِ وَ قَلْمُ ظُفْرِهِ وَ تَرْجِيلُ شَعْرِهِ.

٣٥ الثَّالِثُ: الكَفَنُ: وَ الْوَاجِبُ مِنْهُ مِئْزَرٌ وَ قَمِيصٌ وَ إِزَارٌ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَ تُسْتَحَبُّ الْحِبَرَةُ وَ الْعِمَامَةُ وَ الْخَامِسَةُ وَ لِلْمَرْأَةِ الْقِنَاعُ عَنِ الْعِمَامَةُ وَ النَّمَطُ، وَ يَجِبُ إِمْسَاسُ مَسَاجِدِهِ السَّبْعَةِ بِالْكَافُورِ، وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثاً. وَ وَضْعُ الْفَاضِلِ عَلَى صَدْرِهِ وَ كِتَابَةُ اسْمِهِ وَ أَنَّهُ يَشْهَدُ الشَّهَادَتَينِ وَ أَسْمَاءُ الْأَئِمةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَ الْقَمِيصِ وَ الْإِزَارِ وَ الْحِبَرَةِ وَ الْجَرِيدَتَيْنِ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ أَوْ شَجَرٍ رَطْبٍ فَالْيُمْنَى عِنْدَ التَرْقُوَةِ بَيْنَ الْقَمِيصِ وَ بَشَرَتِهِ وَ الْأُخْرَى بَيْنَ الْقَمِيصِ وَ الْإِزَارِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ لْيُخَطْ بِخُيُوطِهِ وَ لَا تُبَلَّ بِالرِّيقِ، وَ تُكْرَهُ الْأَكْمَامُ الْمُبْتَدِئَةُ وَ قَطْعُ الْكَفَنِ بِالْحَدِيدِ وَ جَعْلُ الْكَافُورِ فِي سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ عَلَى

الأَشْهَرِ، وَ يُسْتَحَبُّ اغْتِسَالُ الْغَاسِلِ قَبْلَ تَكْفِينِهِ أَوِ الْوُضُوءُ.

۳۶ الرَّابِعُ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ: وَ تَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَ سِتًّا مِمَّنْ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ. وَ وَاجِبُهَا: الْقِيَامُ وَ الْقِبْلَةُ وَ جَعْلُ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِلَى يَمِينِ الْمُصَلِّي وَ النِّيَّةُ مُتَقَرِّبًا مُقَارِنَةً لِلتَّكْبِيرِ وَ تَكْبِيرَاتُ خَمْسٌ، يَتَشَهَّدُ الشَّهَادَتَيْنِ عَقِيبَ الْأُولَى وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ وَ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ عَقِيبَ الثَّالِثَةِ وَ لِلْمَيِّتِ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ وَ فِي الْمُسْتَضْعَفِينَ بِدُعَائِهِ وَ الطِّفْلِ لِأَبَوَيْهِ وَ الْمُنَافِقُ يُقْتَصَرُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَ يَلْعَنُهُ، وَ لَا تُشْتَرَطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ وَ لَا التَّسْلِيمُ،

۳۷ وَ يُسْتَحَبُّ إِعْلَامُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَ مَشْيُ الْمُشَيِّعِ خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبَيْهِ وَ التَّرْبِيعُ وَ الدُّعَاءُ وَ الطَّهَارَةُ وَ لَوْ مُتَيَمِّماً مَعَ خَوْفِ الْفَوْتِ وَ الْوُقُوفُ عِنْدَ وَسَطِ الرَّجُلِ وَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ عَلَى الْأَشْهَرِ وَ الصَّلَاةُ فِي الْمُعْتَادَةِ وَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ كُلِّهِ عَلَى الْأَقْوَى،

۳۸ وَ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ أَتَمَّ الْبَاقِيَ وِلَاءً وَ لَوْ عَلَى الْقَبْرِ وَ يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ يَوْماً وَ لَيْلَةً أَوْ دَائِماً وَ لَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ فِي الْأَثْنَاءِ أَتَمَّهَا ثُمَّ اسْتَأْنَفَ عَلَيْهَا، وَ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى احْتِسَابِ مَا بَقِيَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ لَهُمَا ثُمَّ يَأْتِي بِالْبَاقِي لِلثَّانِيَةِ وَ قَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي الذِّكْرَى.

۳۹ الْخَامِسُ: دَفْنُهُ: وَ الْوَاجِبُ مُوَارَاتُهُ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَ يُسْتَحَبُّ عُمْقُهُ نَحْوَ قَامَةٍ وَ وَضْعُ الْجِنَازَةِ أَوَّلًا وَ نَقْلُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثِ دَفَعَاتٍ وَ السَّبْقُ بِرَأْسِهِ وَ الْمَرْأَةُ عَرْضاً وَ نُزُولُ الْأَجْنَبِيِّ إِلَّا فِيهَا وَ حَلُّ عَقْدِ الْأَكْفَانِ وَ وَضْعُ خَدِّهِ عَلَى التُّرَابِ وَ جَعْلُ تُرْبَةٍ مَعَهُ،

۴۰ وَ تَلْقِينُهُ وَ الدُّعَاءُ لَهُ وَ الْخُرُوجُ مِنَ الرِّجْلَيْنِ وَ الْإِهَالَةُ بِظُهُورِ الْأَكُفِّ مُسْتَرْجِعِينَ وَ رَفْعُ الْقَبْرِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ تَسْطِيحُهُ وَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ دَوْراً وَ الْفَاضِلِ عَلَى وَسَطِهِ

مُسْتَقْبِلًا وَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَيْهِ مُتَرَحِّماً وَ تَلْقِينُ الْوَلِيِّ بَعْدَ الانْصِرَافِ، وَ يَتَخَيَّرُ فِي الاسْتِقْبَالِ وَ الاسْتِدْبَارِ، وَ تُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ وَ كُلُّ أَحْكَامِهِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ أَوْ نَدْبِهَا.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي التَّيَمُّمِ:

٤١ وَ شَرْطُهُ عَدَمُ الْمَاءِ أَوْ عَدَمُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ أَوِ الْخَوْفُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ، وَ يَجِبُ طَلَبُهُ مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ غَلْوَةَ سَهْمٍ فِي الْخَزْنَةِ وَ سَهْمَيْنِ فِي السَّهْلَةِ، وَ يَجِبُ بِالتُّرَابِ الطَّاهِرِ أَوِ الْحَجَرِ لَا بِالْمَعَادِنِ وَ النُّورَةِ، وَ يُكْرَهُ بِالسَّبْخَةِ وَ الرَّمْلِ، وَ يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَوَالِي.

٤٢ وَ الْوَاجِبُ: النِّيَّةُ، وَ الضَّرْبُ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ مَرَّةً لِلْوُضُوءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا جَبْهَتَهُ مِنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرْفِ الأَنْفِ الأَعْلَى ثُمَّ ظَهْرَ يَدِهِ اليُمْنَى بِبَطْنِ الْيُسْرَى مِنَ الزَّنْدِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ اليُسْرَى كَذَلِكَ وَ مَرَّتَيْنِ، لِلْغُسْلِ وَ يَتَيَمَّمُ غَيْرُ الْجُنُبِ مَرَّتَيْنِ،

٤٣ وَ يَجِبُ فِي النِّيَّةِ الْبَدَلِيَّةُ وَ الاسْتِبَاحَةُ وَ الْوَجْهُ وَ الْقُرْبَةُ، وَ تَجِبُ الْمُوَالاةُ، وَ يُسْتَحَبُّ نَفْضُ الْيَدَيْنِ وَ لْيَكُنْ عِنْدَ آخِرِ الْوَقْتِ وُجُوباً مَعَ الطَّمَعِ فِي الْمَاءِ وَ إِلَّا اسْتِحْبَاباً، وَ لَوْ تَمَكَّنَ مِنَ الْمَاءِ انْتَقَضَ وَ لَوْ وَجَدَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا عَلَى الْأَصَحِّ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

وَ فُصُولُهُ أَحَدُ عَشَرَ:

الْأَوَّلُ: فِي أَعْدَادِهَا:

۴۴ وَ الْوَاجِبُ سَبْعٌ: الْيَوْمِيَّةُ وَ الْجُمُعَةُ وَ الْعِيدَانِ وَ الْآيَاتُ وَ الطَّوَافُ وَ الْأَمْوَاتُ وَ الْمُلْتَزَمُ بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ.

۴۵ وَ الْمَنْدُوبُ لَا حَصْرَ لَهُ وَ أَفْضَلُهُ الرَّوَاتِبُ، فَلِلظُّهْرِ ثَمَانٍ قَبْلَهَا وَ لِلْعَصْرِ ثَمَانٍ قَبْلَهَا وَ لِلْمَغْرِبِ أَرْبَعٌ بَعْدَهَا وَ لِلْعِشَاءِ رَكْعَتَانِ جَالِساً- وَ يَجُوزُ قَائِماً- بَعْدَهَا وَ ثَمَانِي اللَّيْلِ وَ رَكْعَتَا الشَّفْعِ وَ رَكْعَةُ الوَتْرِ وَ رَكْعَتَا الصُّبْحِ قَبْلَهَا.

۴۶ وَ فِي السَّفَرِ وَالخَوفِ تَنْتَصِفُ الرُّبَاعِيَّةُ وَ تَسْقُطُ رَاتِبَةُ الْمَقْصُورَةِ، وَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ تَشَهُّدٌ وَ تَسْلِيمٌ، وَ لِلْوَتْرِ بِانْفِرَادِهِ، وَ لِصَلَاةِ الْأَعْرَابِيِّ تَرْتِيبُ الظُّهْرَيْنِ بَعْدَ الثُّنَائِيَةِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي شُرُوطِهَا: وَ هِيَ سَبْعَةٌ:

۴۷ الاول: الْوَقْتُ، فَلِلظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ الْمَعْلُومُ بِزِيدِ الظِّلِّ بَعْدَ نَقْصِهِ، وَ لِلْعَصْرِ الْفَرَاغُ مِنْهَا وَ لَوْ تَقْدِيراً وَ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَصِيرِ الظلِّ مِثْلَيْهِ أَفْضَلُ، وَ لِلْمَغْرِبِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ، وَ لِلْعِشَاءِ الْفَرَاغُ مِنْهَا وَ تَأْخِيرُهَا إِلَى ذَهَابِ الْمَغْرِبِيَّةِ أَفْضَلُ، وَ لِلصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ.

۴۸ وَ يَمْتَدُّ وَقْتُ الظُّهْرَينِ إِلَى الغُرُوبِ وَ الْعِشَاءَينِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَ نَافِلَةُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْفَيْءُ قَدَمَيْنِ وَ لِلْعَصْرِ أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ وَ لِلْمَغْرِبِ إِلَى ذَهَابِ الحُمرَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ، وَ لِلْعِشَاءِ كَوَقْتِهَا. وَ لِلَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَ لِلصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الْحُمْرَةُ.

۴۹ وَ تُكْرَهُ النَّافِلَةُ الْمُبْتَدَأَةُ بَعْدَ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَ الْعَصْرِ وَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا وَ قِيَامِهَا إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَ لَا تُقَدَّمُ اللَّيْلِيَّةُ إِلَّا لِعُذْرٍ وَ قَضَاؤُهَا أَفْضَلُ

٥٠ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ إِلَّا لِمَنْ يَتَوَقَّعُ زَوَالَ عُذْرِهِ وَ لِصَائِمٍ يُتَوَقَّعُ فِطْرُهُ وَ لِلْعِشَاءَيْنِ لِلْمُفِيضِ إِلَى الْمَشْعَرِ وَ يُعَوَّلُ فِي الْوَقْتِ عَلَى الظَّنِّ مَعَ تَعَذُّرِ الْعِلْمِ فَإِنْ دَخَلَ وَ هُوَ فِيهَا أَجْزَأَ وَ إِنْ تَقَدَّمَتْ أَعَادَ.

٥١ الثَّانِي: الْقِبْلَةُ: وَ هِيَ الْكَعْبَةُ لِلْمُشَاهِدِ أَوْ حُكْمِهِ وَ جِهَتُهَا لِغَيْرِهِ، وَ عَلَامَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ مَنْ فِي سَمْتِهِمْ جَعْلُ الْمَغْرِبِ عَلَى الْأَيْمَنِ وَ الْمَشْرِقِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الْجَدْيِ خَلْفَ الْمِنْكَبِ الْأَيْمَنِ، وَ لِلشَّامِ جَعْلُهُ خَلْفَ الْأَيْسَرِ وَ سُهَيْلٍ أَوَّلَ طُلُوعِهِ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ، وَ لِلْمَغْرِبِ جَعْلُ الثرَيَّا وَ الْعَيُّوقِ عَلَى يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ، وَ الْيَمَنُ تُقَابِلُ الشَّامَ،

٥٢ وَ يُعَوَّلُ عَلَى قِبْلَةِ الْبَلَدِ إِلَّا مَعَ عِلْمِ الْخَطَإِ، فَلَو فَقَدَ الْأَمَارَاتِ قَلَّدَ، وَ لَوِ انْكَشَفَ الْخَطَأُ لَمْ يُعِدْ مَا كَانَ بَيْنَ الْيَمِينِ وَ الْيَسَارِ وَ يُعِيدُ مَا كَانَ إِلَيْهِمَا فِي وَقْتِهِ، وَ الْمُسْتَدْبِرُ يُعِيدُ وَ لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ.

٥٣ الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَ هِيَ الْقُبُلِ وَ الدُّبُرِ لِلرَّجُلِ، وَ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَدَا الْوَجْهِ وَ الْكَفَّيْنِ وَ ظَاهِرِ الْقَدَمَيْنِ لِلْمَرْأَةِ وَ يَجِبُ كَوْنُ السَّاتِرِ طَاهِراً وَ عُفِيَ عَمَّا مَرَّ وَ عَنْ نَجَاسَةِ الْمُرَبيةِ لِلصَّبِيِّ ذَاتِ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَ يَجِبُ غَسْلُهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ عَمَّا يَتَعَذَّرُ إِزَالَتُهُ فَيُصَلِّي فِيهِ لِلضَّرُورَةِ وَ الْأَقْرَبُ تَخْيِيرُ الْمُخْتَارِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَارِياً فَيُومِيءُ لِلرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ،

٥٤ وَ يَجِبُ كَوْنُهُ غَيْرَ مَغْصُوبٍ وَ غَيْرَ جِلْدٍ وَ صُوفٍ وَ شَعْرٍ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِلَّا الْخَزَّ وَ السِّنْجَابَ وَ غَيْرَ مَيْتَةٍ وَ غَيْرَ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ وَ الْخُنْثَى، وَ يَسْقُطُ سَتْرُ الرَّأْسِ عَنِ الْأَمَةِ الْمَحْضَةِ وَ الصَّبِيَّةِ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيمَا يَسْتُرُ ظَهْرَ الْقَدَمِ إِلَّا مَعَ السَّاقِ.

٥٥ وَ يُسْتَحَبُّ فِي النَّعْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَ تَرْكُ السَّوَادِ عَدَا الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ وَ الْخُفِّ وَ تَرْكُ الثَّوْبِ الرَّقِيقِ وَ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ. وَ يُكْرَهُ تَرْكُ التَّحَنُّكِ مُطْلَقاً وَ تَرْكُ الرِّدَاءِ لِلْإِمَامِ وَ النِّقَابُ لِلْمَرْأَةِ وَ اللِّثَامُ لَهُمَا فَإِنْ مَنَعَا الْقِرَاءَةَ حَرُمَا، وَ يُكْرَهُ فِي ثَوْبِ الْمُتَّهَمِ بِالنَّجَاسَةِ أَوِ الْغَصْبِ وَ

فِي ذِي التَّمَاثِيلِ أَوْ خَاتَمٍ فِيهِ صُورَةٌ أَوْ قَبَاءٍ مَشْدُودٍ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ.

۵۶ الرَّابِعُ: الْمَكَانُ: وَ يَجِبُ كَوْنُهُ غَيْرَ مَغْصُوبٍ خَالِياً مِنْ نَجَاسَةٍ مُتَعَدِّيَةٍ طَاهِرَ الْمَسْجَدِ وَ الأَفْضَلُ الْمَسْجِدُ. وَ يَتَفَاوَتُ فِي الْفَضِيلَةِ فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بِمائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ النَّبَوِيُّ بِعَشَرَةِ آلَافٍ وَ كُلٌّ مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْأَقْصَى بِأَلْفٍ وَ الْجَامِعُ بِمِائَةٍ وَ القَبِيلَةُ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ وَ السُّوقُ بِاثْنَتَي عَشْرَةَ وَ مَسْجِدُ الْمَرْأَةِ بَيْتُهَا.

۵۷ وَ يُسْتَحَبُّ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ اسْتِحْبَاباً مُؤَكَّداً وَ مَكْشُوفَةً وَ الْمِيضَاةُ عَلَى بَابِهَا وَ الْمَنَارَةُ مَعَ حَائِطِهَا، وَ تَقْدِيمُ الدَّاخِلِ يَمِينَهُ وَ الْخَارِجِ يَسَارَهُ وَ تَعَاهُدُ نَعْلِهِ وَ الدُّعَاءُ فِيهِمَا وَ صَلَاةُ التَّحِيَّةِ قَبْلَ جُلُوسِهِ. وَ يَحْرُمُ زَخْرَفَتُهَا وَ نَقْشُهَا بِالصُّوَرِ وَ تَنْجِيسُهَا وَ إِخْرَاجُ الْحَصَى مِنْهَا فَيُعَادُ.

۵۸ وَ يُكْرَهُ تَعْلِيَتُهَا وَ الْبُصَاقُ فِيهَا وَ رَفْعُ الصَّوْتِ وَ قَتْلُ الْقُمَّلِ وَ بَرْيُ النَّبْلِ وَ عَمَلُ الصَّنَائِعِ وَ تَمْكِينُ الْمَجَانِينِ وَ الصِّبْيَانِ وَ إِنْفَاذُ الْأَحْكَامِ وَ تَعْرِيفُ الضَّوَالِّ وَ إِنْشَادُ الشِّعْرِ وَ الْكَلَامُ فِيهَا بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا.

۵۹ وَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ وَ بُيُوتِ الْغَائِطِ وَ النَّارِ وَ الْمَجُوسِ وَ الْمَعْطِنِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ وَ السَّبِخَةِ وَ قُرَى النَّمْلِ وَ الثَّلْجِ اخْتِيَاراً وَ بَيْنَ الْمَقَابِرِ إِلَّا بِحَائِلٍ وَ لَوْ عَنَزَةً أَوْ بُعْدِ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ وَ فِي الطَّرِيقِ وَ بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ وَ إِلَى نَارٍ مُضْرَمَةٍ أَوْ تَصَاوِيرَ أَوْ مُصْحَفٍ أَوْ بَابٍ مَفْتُوحَيْنِ أَوْ وَجْهِ إِنْسَانٍ أَوْ حَائِطٍ يَنِزُّ مِنْ بَالُوعَةٍ وَ فِي مَرَابِضِ الدَّوَابِّ إِلَّا الْغَنَمَ، وَ لَا بَأْسَ بِالْبِيعَةِ وَ الْكَنِيسَةِ مَعَ عَدَمِ النَّجَاسَةِ.

۶۰ وَ يُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَوْ مُحَاذَاتُهَا لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَ يَزُولُ بِالْحَائِلِ أَوْ بُعْدِ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ وَ لَوْ حَاذَى سُجُودُهَا قَدَمَهُ فَلَا مَنْعَ،

۶۱ وَ يُرَاعَى فِي مَسْجِدِ الجَبْهَةِ الْأَرْضُ أَوْ نَبَاتُهَا مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَ الْمَلْبُوسِ عَادَةً وَ لَا

يَجُوزُ عَلَى الْمَعَادِنِ وَ تَجُوزُ عَلَى الْقِرْطَاسِ الْمُتخَذِ مِنَ النَّبَاتِ وَ يُكْرَهُ الْمَكْتُوبُ.

٦٢ الْخَامِسُ: طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنَ الْحَدَثِ وَ الْخَبَثِ، وَ قَدْ سَبَقَ.

٦٣ السَّادِسُ: تَرْكُ الْكَلَامِ وَ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ عَادَةً وَ تَرْكُ السُّكُوتِ الطَّوِيلِ عَادَةً وَ الْبُكَاءِ لِأُمُورِ الدُّنْيَا وَ الْقَهْقَهَةِ وَ التَّطْبِيقِ وَ الْكَتْفِ إِلَّا لِتَقِيَّةٍ وَ الالْتِفَاتِ إِلَى مَا وَرَاءَهُ وَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ إِلَّا فِي الْوَتْرِ لِمُرِيدِ الصَّوْمِ فَيَشْرَبَ.

٦٤ السَّابِعُ: الْإِسْلَامُ فَلَا تَصِحُّ العِبَادَةُ مِنَ الْكَافِرِ وَ إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَ التَّمْيِيزُ فَلَا تَصِحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ لَأَفْعَالِهَا وَ يُمَرَّنُ الصَّبِيِّ لِسِتٍّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ:

٦٥ وَ يُسْتَحَبُّ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ بِأَنْ يَنْوِيَهُمَا وَ يُكَبِّرَ أَرْبَعاً فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ ثُمَّ التَّشَهُّدَانِ ثُمَّ الْحَيَّعَلَاتُ الثَّلاثُ ثُمَّ التَّكْبِيرُ ثُمَّ التَّهْلِيلُ مثْنَى وَ الْإِقَامَةُ مثْنَى وَ يَزِيْدُ بَعْدَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ وَ يُهَلِّلُ فِي آخِرِهَا مَرَّةً. وَ لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ شَرْعِيَّةِ غَيْرِ هَذِهِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ كَالتَّشَهُّدِ بِالْوِلَايَةِ وَ أَنَّ مُحَمَّداً وَ آلَهِ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ وَ إِنْ كَانَ الْوَاقِعُ كَذَلِكَ،

٦٦ وَ اسْتِحْبَابُهُمَا فِي الْخَمْسِ أَدَاءً وَ قَضَاءً لِلْمُنْفَرِدِ وَ الْجَامِعِ، وَ قِيلَ: يَجِبَانِ فِي الْجَمَاعَةِ وَ يَتَأَكَّدَانِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَ خُصُوصاً الصُّبْحَ وَ الْمَغْرِبَ وَ يُسْتَحَبَّانِ لِلنِّسَاءِ سِرّاً. وَ لَوْ نَسِيَهُمَا تَدَارَكَهُمَا مَا لَمْ يَرْكَعْ، وَ تَسْقُطَانِ عَنِ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ مَا لَمْ تَتَفَرَّقِ الْأُولَى، وَ يَسْقُطُ الْأَذَانُ فِي عَصْرَيْ عَرَفَةَ وَ الْجُمُعَةِ وَ عِشَاءِ الْمُزْدَلِفَةِ،

٦٧ وَ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا لِلرَّجُلِ وَ التَّرْتِيلُ فِيهِ وَ الْحَدْرُ فِيهَا، وَ الرَّاتِبُ يَقِفُ عَلَى مُرْتَفِعٍ وَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَتَيْنِ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ جَلْسَةٍ أَوْ خُطْوَةٍ أَوْ سَكْتَةٍ وَ تَخْتَصُّ الْمَغْرِبُ بِالْأَخِيرَتَيْنِ وَ يُكْرَهُ الْكَلَامُ فِي خِلَالِهَا. وَ يُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ وَ الْحِكَايَةُ لِغَيْرِ الْمُؤَذِّنِ، وَ يُكْرَهُ التَّرْجِيعُ،

۶۸ ثُمَّ يَجِبُ الْقِيَامُ مُسْتَقْبِلًا بِهِ مَعَ الْمكنَةِ فَإِنْ عَجَزَ فَفِي الْبَعْضِ فَإِنْ عَجَزَ اعتَمَدَ، فَإِنْ عَجَزَ قَعَدَ فَإِنْ عَجَزَ اضْطَجَعَ فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلْقَى وَ يُومِئُ لِلرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ بِالرَّأْسِ فَإِنْ عَجَزَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ لَهُمَا وَ فَتَحَهُمَا لِرَفْعِهِمَا.

۶۹ وَ النِّيَّةُ مُعَيِّنَةُ الْفَرْضِ وَ الْأَدَاءِ أَوِ الْقَضَاءِ وَ الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ وَ الْقُرْبَةُ. وَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَ فِي سَائِرِ الْأَذْكَارِ الْوَاجِبَةِ، وَ تَجِبُ الْمُقَارَنَةُ لِلنِّيَّةِ وَ اسْتِدَامَةُ حُكْمِهَا إِلَى الْفَرَاغِ،

۷۰ وَ قَرَاءَةُ الْحَمْدِ وَ سُورَةٍ كَامِلَةٍ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَ تُجْزِئُ فِي غَيْرِهِمَا الْحَمْدُ وَحْدَهَا أَوِ التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا أَوْ تِسْعاً أَوْ عَشْراً أَوِ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ وَ الْحَمْدُ أَوْلَى.

۷۱ وَ يَجِبُ الْجَهْرُ فِي الصُّبْحِ وَ أُولَيَيِ الْعِشَاءَيْنِ وَ الْإِخْفَاتُ فِي الْبَوَاقِي، وَ لَا جَهْرَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَ تَتَخَيَّرُ الْخُنْثَى. ثُمَّ التَّرْتِيلُ وَ الْوُقُوفُ وَ تَعَمُّدُ الْإِعْرَابِ وَ سُؤَالُ الرَّحْمَةِ وَ التَّعَوُّذُ مِنَ النَّقْمَةِ مُسْتَحَبٌّ، وَ كَذَا تَطْوِيلُ السُّورَةِ فِي الصُّبْحِ وَ تَوَسُّطُهَا فِي الظُّهْرِ وَ الْعِشَاءِ وَ قَصْرُهَا فِي الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ مَعَ خَوْفِ الضِّيقِ، وَ اخْتِيَارُ «هَلْ أَتَى» وَ «هَلْ أَتيكَ» فِي صُبْحِ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ وَ «الْجُمْعَةِ» وَ «الْمُنَافِقِينَ» فِي ظُهْرَيْهَا وَ جُمُعَتِهَا، وَ «الْجُمُعَةِ» وَ «التَّوْحِيدِ» فِي صُبْحِهَا، وَ «الْجُمُعَةِ» وَ «الْأَعْلَى» فِي عِشَائَيْهَا، وَ تَحْرُمُ الْعَزِيمَةُ فِي الْفَرِيضَةِ.

۷۲ وَ يُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ السِّرُّ فِي النَّهَارِ، وَ جَاهِلُ الْحَمْد يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعلُّمُ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ قَرَأَ مَا يُحْسِنُ مِنْهَا فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قَرَأَ مِنْ غَيْرِهَا بِقَدْرِهَا فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَكَرَ اللَّهَ بِقَدْرِهَا، وَ «الضُّحَى» وَ «أَ لَمْ نَشْرَحْ» سُورَةٌ، وَ «الْفِيلُ» وَ «الْإِيلَافُ» سُورَةٌ وَ تَجِبُ الْبَسْمَلَةُ بَيْنَهُمَا،

۷۳ ثُمَّ يَجِبُ الرُّكُوعُ مُنْحَنِياً إِلَى أَنْ تَصِلَ كَفَّاهُ رُكْبَتَيْهِ مُطْمَئِنّاً بِقَدْرِ وَاجِبِ الذِّكْرِ وَ هُوَ:

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً أَوْ مُطْلَقُ الذِّكْرِ لِلْمُضْطَرِّ وَ رَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهُ مُطْمَئِنّاً.

٧٤ وَ يُسْتَحَبُّ التَّشْلِيثُ فِي الذِّكْرِ فَصَاعِداً وَتْراً وَ الدُّعَاءُ أَمَامَهُ وَ تَسْوِيَةُ الظَّهْرِ وَ مَدُّ الْعُنُقِ وَ التَّجْنِيحُ وَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْبَدْأَةُ بِالْيُمْنَى مُفَرَّجَتَيْنِ وَ التَّكْبِيرُ لَهُ رَافِعاً يَدَيْهِ إِلَى حِذَاءِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ وَ قَوْلُ: سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي رَفْعِهِ مُطْمَئِنّاً. وَ يُكْرَهُ أَنْ يَرْكَعَ وَ يَدَاهُ تَحْتَ ثِيَابِهِ.

٧٥ ثُمَّ تَجِبُ سَجْدَتَانِ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ قَائِلًا فِيهِمَا: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ، أَوْ مَا مَرَّ مُطْمَئِنّاً بِقَدْرِهِ، ثُمَّ رَفْعُ رَأْسِهِ مُطْمَئِنّاً، وَ يُسْتَحَبُّ الطُّمَأْنِينَةُ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ وَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاجِبِ وَ الدُّعَاءُ وَ التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ وَ التَّخْوِيَةُ لِلرَّجُلِ وَ التَّوَرُّك بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،

٧٦ ثُمَّ يَجِبُ التَّشَهُّدُ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ وَ آخِرَ الصَّلَاةِ وَ هُوَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، جَالِساً مُطْمَئِنّاً بِقَدْرِهِ. وَ يُسْتَحَبُّ التَّوَرُّكُ وَ الزِّيَادَةُ فِي الثَّنَاءِ وَ الدُّعَاءِ،

٧٧ ثُمَّ يَجِبُ التَّسْلِيمُ وَ لَهُ عِبَارَتَانِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَوْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، وَ بِأَيِّهِمَا بَدَأَ اسْتُحِبَّ الْآخَرُ. وَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّوَرُّكُ وَ إِيمَاءُ الْمُنْفَرِدِ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْإِمَامُ بِصَفْحَةِ وَجْهِهِ يَمِيناً وَ الْمَأْمُومُ كَذَلِكَ، وَ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ سَلَّمَ أُخْرَى مُومِئاً إِلَى يَسَارِهِ، وَ لْيَقْصُدِ الْمُصَلِّي الْأَنْبِيَاءَ وَ الْمَلَائِكَةَ وَ الْأَئِمَّةَ وَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ، وَ الْمَأْمُومُ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَ يُسْتَحَبُّ السَّلَامُ الْمَشْهُورِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي بَاقِي مُسْتَحَبَّاتِهَا:

٧٨ وَ هِيَ: تَرْتِيلُ التَّكْبِيرِ، وَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِهِ كَمَا مَرَّ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِبُطُونِ الْيَدَيْنِ

مَجْمُوعَةَ الْأَصَابِعِ مَبْسُوطَةَ الْإِبْهَامَيْنِ، وَ التَّوَجُّهُ بِستِّ تَكْبِيرَاتٍ: يُكَبِّرُ ثَلَاثاً وَ يَدْعُو وَ اثْنَتَيْنِ وَ يَدْعُو وَ وَاحِدَةً وَ يَدْعُو، وَ يَتَوَجَّهُ بَعْدَ التَّحْرِيمَةِ

۷۹ وَ تَرَبُّعُ الْمُصَلِّي قَاعِداً حَالَ قِرَاءَتِهِ وَ ثَنْيُ رِجْلَيْهِ حَالَ رُكُوعِهِ جَالِساً وَ تَوَرُّكُهُ حَالَ تَشَهُّدِهِ،

۸۰ وَ النَّظَرُ قَائِماً إِلَى مَسْجِدِهِ وَ رَاكِعاً إِلَى مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَ سَاجِداً إِلَى أَنْفِهِ وَ مُتَشَهِّداً إِلَى حِجْرِهِ، وَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ قَائِماً عَلَى فَخِذَيْهِ بِحِذَاءِ رُكْبَتَيْهِ مَضْمُومَةَ الْأَصَابِعِ وَ رَاكِعاً عَلَى عَيْنَيْ رُكْبَتَيْهِ، الْأَصَابِعُ وَ الْإِبْهَامُ مَبْسُوطَةٌ جُمَعُ، وَ سَاجِداً بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، وَ مُتَشَهِّداً وَ جَالِساً عَلَى فَخِذَيْهِ كَهَيْئَةِ الْقِيَامِ.

۸۱ وَ يُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ عَقِيبَ قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ بِالْمَرْسُومِ وَ أَفْضَلُهُ كَلِمَاتُ الْفَرَجِ وَ أَقَلُّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً، وَ لْيَدْعُ فِيهِ وَ فِي أَحْوالِ الصَّلَاةِ لِدِينِهِ وَ دُنْيَاهُ مِنَ الْمُبَاحِ، وَ تَبْطُلُ لَوْ سَأَلَ الْمُحَرَّمَ،

۸۲ وَ التَّعْقِيبُ وَ أَفْضَلُهُ التَّكْبِيرُ ثَلَاثاً رَافِعاً ثُمَّ التَّهْلِيلُ بِالْمَرْسُومِ ثُمَّ تَسْبِيحُ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ يُحَمِّدَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَةً وَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ الدُّعَاءُ بِمَا سَنَحَ، ثُمَّ سَجْدَتَا الشُّكْرِ وَ يُعَفِّرُ بَيْنَهُمَا وَ يَدْعُو بِالْمَرْسُومِ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي التُّرُوكِ:

۸۳ وَ هِيَ مَا سَلَفَ وَ التَّأْمِينُ إِلَّا لِتَقِيَّةٍ وَ تَبْطُلُ الصَّلَاةَ بِفِعْلِهِ لِغَيْرِهَا، وَ كَذَا تَرْكُ الْوَاجِبِ عَمْداً أَوْ أَحَدِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسِ وَ لَوْ سَهْواً وَ هِيَ: النِيَّةُ وَ الْقِيَامُ وَ التَّحْرِيمَةُ وَ الرُّكُوعُ وَ السَّجْدَتَانِ مَعاً، وَ كَذَا الْحَدَثُ وَ يَحْرُمُ قَطْعُهَا اخْتِيَاراً.

۸۴ وَ يَجُوزُ قَتْلُ الْحَيَّةِ وَ عَدُّ الرَّكَعَاتِ بِالْحَصَى وَ التَّبَسُّمُ، وَ يُكْرَهُ الالْتِفَاتُ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ التَّثَاؤُبُ وَ التَّمَطِّي وَ الْعَبَثُ وَ التَّنَخُّمُ وَ الْفَرْقَعَةُ وَ التَّأَوُّهُ بِحَرْفٍ وَ الْأَنِينُ بِهِ وَ

مُدَافَعَةُ الْأَخْبَثَيْنِ وَ الرِّيحِ.

٨٥ تَتِمَّةٌ: يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ قَدَمَيْهَا فِي الْقِيَامِ وَ الرَّجُلُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى شِبْرٍ أَو فِتْرٍ، وَ تَضُمَّ ثَدْيَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا وَ تَضَعَ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا رَاكِعَةً وَ تَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهَا وَ تَبْدَأَ بِالْقُعُودِ قَبْلَ السُّجُودِ، فَإِذَا تَشَهَّدَتْ ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا وَ رَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ، فَإِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ:

٨٦ فَمِنْهَا الْجُمُعَةُ وَ هِيَ رَكْعَتَانِ كَالصُّبْحِ عِوَضَ الظُّهْرِ وَ يَجِبُ فِيهَا تَقْدِيمُ الْخُطْبَتَيْنِ الْمُشْتَمِلَتَيْنِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ الْوَعْظِ وَ قِرَاءَةِ سُورَةٍ خَفِيفَةٍ، و يَجِبُ فيهما النِّيَّتُه وَ يُسْتَحَبُّ بَلَاغَةُ الْخَطِيبِ وَ نَزَاهَتُهُ وَ مُحَافَظَتُهُ عَلَى أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ وَ التَّعَمُّمُ وَ الاعْتِمَادُ عَلَى شَيءٍ،

٨٧ وَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِالْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَ لَوْ فَقِيهاً مَعَ إِمْكَانِ الاجْتِمَاعِ فِي الْغَيْبَةِ وَ اجْتِمَاعِ خَمْسَةٍ، فَصَاعِدا أَحَدُهُمْ الْإِمَامُ وَ تَسْقُطُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الهم وَ الْأَعْمَى وَ الْأَعْرَجِ وَ مَنْ بَعُدَ مَنْزِلُهُ بِأَزْيَدَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ، وَ لَا تَنْعَقِدُ جُمُعَتَانِ فِي أَقَلَّ مِنْ فَرْسَخٍ. وَ يَحْرُمُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِهَا،

٨٨ وَ يُزَادُ فِي نَافِلَتِهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْأَفْضَلُ جَعْلُهَا سُدَاسَ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَ الْمُزَاحَمُ عَنِ السُّجُودِ يَسْجُدُ وَ يَلْتَحِقُ فَإِنْ سَجَدَ مَعَ ثَانِيَةِ الْإِمَامِ نَوَى بِهِمَا الْأَوْلَى.

٨٩ وَ مِنْهَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَ تَجِبُ بِشُرُوطِ الْجُمُعَةِ وَ الْخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا، وَ يَجِبُ فِيهَا التَّكْبِيرُ زَائِداً عَنِ الْمُعْتَادِ خَمْساً فِي الْأُولَى وَ أَرْبَعَا فِي الثَّانِيَةِ وَ الْقُنُوتُ بَيْنَهَا وَ يُسْتَحَبُّ بِالْمَرْسُومِ، وَ مَعَ اخْتِلَالِ الشَّرَائِطِ تُصَلَّى جَمَاعَةً وَ فُرَادَى مُسْتَحَبّاً وَ لَوْ فَاتَتْ لَمْ يُقْضَ.

۹۰ وَ يُسْتَحَبُّ الْإِصْحَارُ بِهَا إِلَّا بِمَكَّةَ، وَ أَنْ يَطْعَمَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَ فِي الْأَضْحَى بَعْدَ عَوْدِهِ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَ يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا وَ بَعْدَهَا إِلَّا بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ،

۹۱ وَ يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ عَقِيبَ أَرْبَعٍ أَوَّلُهَا الْمَغْرِبُ لَيْلَتَهُ وَ فِي الْأَضْحَى عَقِيبَ خَمْسَ عَشَرَةَ بِمِنًى وَ عَشْرٍ بِغَيْرِهَا أَوَّلُهَا ظُهْرَ النَّحْرِ وَ صُورَتُهُ: اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَ اللّهُ أَكْبَرُ لِلّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَانَا. وَ يَزِيْدُ فِي الْأَضْحَى: اللّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. وَ لَوِ اتَّفَقَ عِيدٌ وَ جُمُعَةٌ تَخَيَّرَ الْقَرَوِيُّ بَعْدَ حُضُورِ الْعِيدِ فِي الْجُمُعَةِ.

۹۲ وَ مِنْهَا الْآيَاتُ وَ هِيَ: الْكُسُوفَانِ وَ الزَّلْزَلَةُ وَ الرِّيحُ السَّوْدَاءُ أَوِ الصَّفْرَاءُ وَ كُلُّ مَخُوِّفٍ سَمَاوِيٍّ. وَ تَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ وَ التَّحْرِيمَةُ وَ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَ سُورَةٌ ثُمَّ الرُّكُوعُ ثُمَّ يَرْفَعُ وَ يَقْرَأُهُمَا هَكَذَا خَمْساً ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ وَ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ أَوَّلًا، وَ يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّورَةِ لِكُلِّ رُكُوعٍ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفَاتِحَةِ إِلَّا فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ فَيَجِبُ إِكْمَالُ سُورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ الْحَمْدِ مَرَّةً وَ لَوْ أَتَمَّ مَعَ الْحَمْدِ فِي رَكْعَةٍ سُورَةً وَ بَعَّضَ فِي الْأُخْرَى جَازَ بَلْ لَوْ أَتَمَّ السُّورَةَ فِي بَعْضِ الرُّكُوعَاتِ وَ بَعَّضَ فِي، آخَرَ جَازَ.

۹۳ وَ يُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ عَقِيبَ كُلِّ مُزْدَوِجٍ وَ التَّكْبِيرُ لِلرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ التَّسْمِيعُ فِي الْخَامِسِ وَ الْعَاشِرِ خَاصَّةً وَ قِرَاءَةُ الطِّوَالِ مَعَ السَّعَةِ وَ الْجَهْرُ فِيهَا وَ كَذَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ،

۹۴ وَ لَوْ جَامَعَتِ الْحَاضِرَةُ قَدَّمَ مَا شَاءَ، وَ لَوْ تَضَيَّقَتْ إِحْدِيهُمَا قَدَّمَهَا، وَ لَوْ تَضَيَّقَتَا فَالْحَاضِرَةُ وَ لَا تُصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَغَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ، وَ تُقْضَى مَعَ الْفَوَاتِ وُجُوباً مَعَ تَعَمُّدِ التَّرْكِ أَوْ نِسْيَانِهِ أَوِ اسْتِيعَابِ الاحْتِرَاقِ مُطْلَقاً.

۹۵ وَ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ مَعَ التَّعَمُّدِ وَ الاسْتِيعَابِ، وَ كَذَا يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ فُرَادَى شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ لَيْلَتَيْ نِصْفِ رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ يَوْمِ الْمَبْعَثِ